بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ٣٩٧٥/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، والهيئة القومية لسكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة رد تكاليف تهدئة القطارات عن عملية إحلال وتجديد الكبارى على مصارف السوالم القبلى والبحرى وفرع رأس الخليج والحضرى بدمياط.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف أسندت عملية إحلال وتجديد كبارى على مصارف السوالم القبلى والبحرى وفرع رأس الخليج والحضرى بدمياط إلى شركة المشروعات الصناعية، وأثناء قيام الشركة بالعمل اعترضت هيئة سكك حديد مصر، وطالبت بسداد تكاليف تهدئة القطارات باعتبار أن الأعمال تتم بجوار حرم السكة الحديد، وقد رفضت الشركة سداد تكاليف التهدئة بحجة أن العقد لا ينص على التزام الشركة بها، وتوقفت عن العمل ورفضت استكمال الأعمال، فتم سحب الأعمال منها وطرحها للتنفيذ خصمًا على الحساب، حيث تم الإسناد للمقاول/ محمد إبراهيم عبد الفتاح، الذى قام بتنفيذ الأعمال المسندة إليه عدا كوبرى (ك ٠,٦٣٠) على مصرف السوالم القبلى وكوبرى (ك ٠,٧٥٠) على مصرف السوالم البحرى اللذين يقعان بجوار حرم السكة الحديد، حيث تم عمل محضر انضمامي مع هيئة السكك الحديدية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ ومحضر آخر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ بشأن كوبرى (ك ٠,٦٣٠) على مصرف السوالم القبلى. وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ طالبت هيئة السكك الحديد بسداد بعض المبالغ تحت حساب تكاليف تهدئة القطارات، وقد اعترضت الإدارة العامة لصرف دمياط التابعة للهيئة المصرية العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لمشروعات الصرف على هذه المطالبة؛ لأن الأعمال تتم داخل منافع الصرف وخارج حدود نزع ملكية السكك الحديد، وإزاء تمسك هيئة السكك الحديد بسداد المبالغ محل المطالبة، قامت الإدارة المذكورة بإخطار المقاول بسرعة سداد قيمة المطالبة لاستئناف العمل، إلا أن المقاول اعترض على مطالبة الإدارة له بسداد المبلغ، استنادًا إلى أن العمل يتم خارج أملاك السكة الحديد، وأنه غير ملتزم باستخراج أى تراخيص من هيئة السكك الحديد، ونظرًا لقيام هيئة سكك حديد مصر بإبلاغ النيابة العامة ضد الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، ومقاول العملية بأن الأعمال التى تتم على المصرفين المشار إليهما تتم داخل أملاك السكك الحديد، مما يترتب عليه الإضرار بخطوط السكك الحديد وحركة القطارات، وصدور قرار من النيابة العامة بوقف أعمال إنشاء الكبارى، مما ترتب عليه الإضرار بالهيئة العامة لمشروعات الصرف ومقاول العملية، لذلك قامت الهيئة العامة لمشروعات الصرف بسداد مبلغ (١٣٧٢٧٨) مائة وسبعة وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية وسبعين جنيهًا قيمة المطالبة للهيئة القومية لسكك حديد مصر عبارة عن مبلغ (١١١٥٣١) مائة وأحد عشر ألفًا وخمسمائة وواحد وثلاثين جنيهًا عن كوبرى كيلو (٠,٦٣٠) على مصرف السوالم القبلى قامت بسداده الهيئة العامة لمشروعات الصرف، ومبلغ (٢٥٧٤٧) خمسة وعشرين ألفًا وسبعمائة وسبعة وأربعين جنيهًا عن كوبرى كيلو (٠,٧٥٠) على مصرف السوالم البحرى قام بسداده مقاول العملية.

وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدنى تنص على أن: "١.كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة – دون غيرها – بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة النقل والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الإنتاج والتعمير فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة، وفى سبيل ذلك تتولى على الأخص ما يأتى: أ- إنشاء شبكات السكك الحديدية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وتشغيلها وتقديم الخدمات الخاصة بها فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. ب – إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمات.ج- تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها – أو المرتبطة بهذه الأغراض – وتطوير خدماتها"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تمارس جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتنفيذ هذه الأغراض، ولها أن تضع الخطط والبرامج وتتبع أساليب الإدارة التى تتفق ونشاطها طبقًا لأحكام هذا القانون ودون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة من: ١- المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة. ٢- حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير سواء فى الداخل أو الخارج...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٧٣ بإدماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" تنص على أن: "تدمج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة عامة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" يكون مقرها القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف على مستوى الجمهورية وإتمام مشروعات تحويل الحياض والتوسع الزراعى على مياه السد العالى بالوجه القبلى وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض. وللهيئة فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية:- ١- دراسة حالة الأراضى الزراعية بمنطقة الدلتا ومناطق تحويل الحياض وغيرها من المناطق المزروعة بالوجه القبلى وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى (المغطى والمكشوف) ووضع أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها. ٢- إجراء الأبحاث والدراسات الحقلية اللازمة لتعميم شبكات الصرف المغطى والإشراف على تنفيذ تلك الشبكات. ٣- عمل الأبحاث ووضع التصميمات الخاصة بجميع الأعمال الترابية والأعمال الصناعية اللازمة لإنشاء أو توسيع وتعميق المصارف العامة المكشوفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب وتنفيذ هذه الأعمال. ٤-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وذلك كتطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب؛

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لاحق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى يجعل الوفاء دفعًا لدين غير مستحق، يستوى فى ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكن قد زال بعد أن تحقق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن كلاً من الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وهما من الهيئات العامة فى مفهوم قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، تقوم على مرفق عام بهدف تقديم خدمة عامة، حيث تختص الهيئة المذكورة أولاً، وفقًا للقانون الصادر بإنشائها، بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومى، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيس فى حركة النقل، والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الإنتاج والتعمير فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة، بينما تختص الهيئة الثانية بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف على مستوى الجمهورية، ومن بين ذلك أعمال الإحلال والتجديد للكبارى المقامة على المصارف، وأن قيامها بتنفيذ الأعمال التى تختص بها وفقًا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها وداخل أملاكها يُعدُّ لزامًا عليها دون أدنى مسئولية فى هذا الشأن مادامت قد باشرت هذا الاختصاص وفقًا للأصول الفنية المقررة، دون تجاوز، أو إساءة استعمال حقها مما يترتب عليه إلحاق ضرر بغيرها من الأفراد، أو الهيئات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الأعمال التى قامت بها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف من خلال مقاول عملية إحلال وتجديد كبارى بدائرة الإدارة العامة لصرف دمياط والتى من ضمنها تنفيذ أعمال كوبرى (ك ٠,٦٣٠) على مصرف السوالم القبلى، وأعمال كوبري (ك ٠,٧٥٠) على مصرف السوالم البحرى، تمت داخل أملاكها، وخارج حرم أملاك هيئة سكك حديد مصر، وهو ما تأيد من خلال محضر المعاينة الانضمامى الذى تم بمعرفة المسئولين بالهيئتين طرفى النزاع بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وبمشاركة مندوب المساحة بالدقهلية والذى أثبت أن خوازيق الكوبرى من ناحية السكك الحديد تقع خارج ملكية هيئة السكة الحديد وأنه لا يوجد تعدى على أملاك، أو حرم السكك الحديد، كما أنه لم يثبت أن تنفيذ الأعمال بالموقعين المذكورين تم بالمخالفة للأصول الفنية المقررة، أو أنطوى على أية إساءة في استعمال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لحقها داخل أملاكها على وجه يفرض على الهيئة القومية لسكك حديد مصر تهدئة حركة القطارات بمنطقة العمل، مما ترتب عليه وقوع أى أضرار بهيئة سكك حديد مصر تتمثل في تكاليف هذه التهدئة، ومن ثم يكون قد انتفى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

سند قيام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالحصول على المبلغين سالفى الذكر بإجمالى مبلغ (١٣٧٢٧٨) مائة وسبعة وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية وسبعين جنيهًا – تكاليف تهدئة حركة القطارات في هذين الموقعين، مما يتعين معه والحال كذلك إلزامها رد هذا المبلغ الإجمالي للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى المطالبة بتكاليف تهدئة القطارات عن العملية آنفة الذكر، والتزامها تبعًا لذلك برد مبلغ (١٣٧٢٧٨) مائة وسبعة وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية وسبعين جنيهًا المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع